

وأما صيغة شرب الدخان، فلا تصلح للحكم بأنه مشروب فمبطل، لأنه تدخين وليس شرباً، وإنما بدأت صيغة الشرب إذ كانوا يمضغون الدخان فيشربون ماء البزاق المتأثر به، وهكذا زرق الإبر تقوية أم سواها، بل وتغذية اللّهم إلا ما صدق عليه الأكل أو الشرب، كأن يقال إنه يأكل بالإبر، إلا أن مريضاً هكذا أكله وشربه ليس عليه صيام حتى يبحث عن أكله وشربه، اللّهم إلا ألا يضره الصيام، وأما بلع الحصى وما شابهها من غير المأكول ولا المشبع فبأحرى ألا تفطر، وكذلك رجوع رطوبة من بزاق الفم إليه، أم إدخال مثلها إليه ما لم يصدق الشرب.

وعلى أية حال فالأحاديث المستعرضة للمفطرات خالية عن هذه الموارد، اللّهم إلا دلالة على عدم البأس بها، والآية لا تصرح إلا بثلاث منها.

ومن محرّمات الصيام الارتماس في الماء ولا دليل على أنه مفطر^(١) بل الدليل مصرح على أنه لا يفطر^(٢).

= أقول: التضمن ليس شراباً إلا إذا تعمد البلع، ثم شم رائحة غليظة لا أكل ولا شرب كما لم يفت به أحد، ثم صوم شهرين يختص بصورة التعمد وقد اختص به التضمن والاستنشاق دون ما سواهما، وهو فيهما لا يبطل إلا إذا تعمد إدخال الماء في الحلق.

(١) مما يدل على الحرمة صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه» (الكافي ٤: ١٠٦ والتهذيب ١: ٤١٠) وصحيحة حرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء» (التهذيب ١: ٤١٠ والاستبصار ٣: ٨٤) وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال أو أربع خصال - كما عن الفقيه وموضع من التهذيب - الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء (الوسائل باب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١).

أقول: لا دلالة في مجرد النبي عن شيء للصائم أنه مفطر، كما في الأول، لا سيما إذا قورن بما لا يبطل كما في الثاني، وأما الإضرار كما في الثالث فأعم من الحرمة والإبطال.

(٢) وقد تصرح بعدم الإفطار موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء ولا يعودن =

وأما الحقنة بجامد أو مائع فلا أنها ليست أكلاً ولا شرباً فلا تبطل، وقد يحرم المائع بدليل^(١) دون إبطال، حيث الحرمة لا تستلزم الإفطار وإن صدق العكس كلياً.

﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾:

هنا سلب مطلق لمباشرة النساء: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ بعد سماحها ليلة الصيام، فالدور الأصيل في ذلك السلب المطلق إنما هو لمكانة المساجد، حيث الصيام في الاعتكاف ليس بأهم من صيام رمضان، و﴿عَاكِفُونَ﴾ هنا لا تختص بعبادة الاعتكاف، وإنما هي مصداق لها أجلي، وموضوع الحكم ككل هو الكون في المساجد صائمين كالعاكفين أم غير صائمين كسواهم، فقد تخصص هذه الآية آية ليلة الصيام مهما كان بينهما عموم من وجه فإن مادة الالتقاء هي للعاكفين في المساجد ليلة الصيام، وآية السلب تنسخ إطلاق السماح لآية الإيجاب، كما وإن آية النساء ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ لا تسمح للمجنب كوناً في المساجد مهما كان للصلاة ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.

ولا صلة لآية السلب بآية الإيجاب إلا مظنة الحلّ فيها حتى للعاكفين في المساجد فجاء الحظر المطلق عن مباشرة النساء ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ صائمين وغير صائمين ليلاً ونهاراً ما دتم في المساجد، مهما كان

= (التهذيب ١: ٤١١ و ٤١٣ والاستبصار ٣: ٨٥) هذا وإن كان يعارضه المرسل السابقة عن الصادق عليه السلام حيث عد الارتماس في الماء مما يفطر الصائم.

(١) صحيحة البرنطي سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان؟ فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن» (التهذيب ١: ٤١٠) وموثق ابن فضال كتب إلى ابن الحسن عليه السلام: تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: «لا بأس بالجامد» (الكافي ٤: ١١٠).

الصيام من شروط الاعتكاف مطلقاً أم إذا فرضه على نفسه، أو إذا استطاع، حيث «عاكفون» أعم من عبادة الاعتكاف أم مطلق العكوف في المساجد مما قلّ منه أو أكثر ما دام هو في المساجد.

وهذه المباشرة المسلوبة فيها هي المباشرة المسموح بها ليلة الصيام فليست إلّا الرفث إلى النساء دون ما سواه من اتصالات شهوانية بهن.

وهنا ﴿ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ تنفي اختصاص عبادة الاعتكاف بالمسجد الحرام أم هو مسجد النبي ﷺ، فتحلية المساجد باللام تلمح للاستغراق، فقد يجوز الاعتكاف فيها مطلقاً مهما كان الفضل للمسجدين الأعظمين، وبعدهما للجوامع^(١).

والاعتكاف - وهو تكلف العكوف - ليس إلّا حبس النفس على ما عكف فالعكوف أعم من الاعتكاف.

وقد تلمح ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ إلّا عكوف كعبادة إلّا في المساجد، فضلاً عن عبادة الاعتكاف، كما وأن صلة آية العكوف بآية الصيام تلمح بشريطة الصيام للاعتكاف^(٢).

(١) الدر المنثور ١: ٢٠٢ - أخرج الدارقطني عن حذيفة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح». وفي الفقيه باب الاعتكاف رقم (١) صحيحة الحلبي: لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع.

وفي التهذيب ١: ٤٣٤ في خبر ابن سنان: «لا يصلح العكوف في غيرها يعني مكة إلّا أن يكون مسجد رسول الله ﷺ أو في مسجد من مساجد الجماعة» وفي الاستبصار ٣: ١٢٦ خبر علي بن غراب: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع» وفي الكافي ٤: ١٧٦ حسن الحلبي أو صحيحه أنه سأل عن الاعتكاف فقال: «لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفاً».

(٢) الدر المنثور ١: ٢٠٢ - أخرج الدارقطني والحاكم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلّا بصيام».

وفي الوسائل كتاب الاعتكاف في حسن الحلبي مثله، وفيه عن علي بن الحسين ﷺ على المحكي في خبر الزهري «وصوم الاعتكاف واجب».

ولأن الاعتكاف وهو تكلف العكوف لا يصدق على سويقات فلا يصدق فيها الاعتكاف اللهم إلا مطلق العكوف، فقد تصدق الروايات القائلة «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام»^(١) أم هي أفضل الأقل لأنه يوم حسب المروي عن رسول الله ﷺ^(٢).

وهل يصح الاعتكاف أيام رمضان؟ وفرض الصوم للاعتكاف يفرضه في غير فرض رمضان أم سائر الفرض! اللهم إلا أن واجب الصيام للاعتكاف مطلق لا يتقيد بما لا فرض فيه لغير الاعتكاف، لا سيما وإن صلة آية الاعتكاف بآية صيام رمضان تنادي بصحته في رمضان بل ورجاحته على غيره، ولقد «كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ﷻ»^(٣).

ومن واجبات الاعتكاف الإقامة في المعتكف إلا لحاجيات متعوّدة لا بدّ

= والدر المنثور عن ابن عباس بالسند نفسه وصححه أن النبي ﷺ قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه أقول: وهو معارض لاعتكاف رمضان، اللهم إلا أن يعنيه من غير رمضان وهو كذلك معارض للرواية الأولى وظاهر الآية، اللهم إلا لمن لا يستطيع على الصيام أم لا يسمح له السفر وسواه.

(١) في موثق عمر بن يزيد «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام» (التهديب ١: ٤٣٣ والاستبصار ٣: ١٢٩)

وفي خبر داود بن سرحان «الاعتكاف ثلاثة أيام» أقول: وعل «يوماً» في الخبر الآتي مبالغة، أم هو يوم من الثلاثة.

(٢) الدر المنثور ١: ٢٠٢ - أخرج جماعة عن ابن عباس أنه كان معتكفاً في مسجد رسول الله ﷺ فأتاه رجل في حاجة فقام معه وقال: سمعت صاحب هذا القبر ﷺ يقول: من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيراً من اعتكاف عشر سنين ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين.

(٣) الدر المنثور ١: ٢٠١ - أخرج جماعة عن سعيد بن المسيب وعروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان . . . وفيه عن علي بن حسين عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين».

منها^(١) أو قضاء حاجة مؤمن كما دلّت عليه متواتر الرواية عن الرسول ﷺ وأئمة أهل بيته ﷺ^(٢) ولأن الضرورات تقدر بقدرها فلا يجوز للمعتكف أن يمكث خارج المعتكف إلا قد الضرورة، فلا يجلس ولا يصلي فيه فريضة إلا بمكة وكما يروى في الصحيح: «المعتكف بمكة يصلي في أي بيوت شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه»^(٣).

هذه أصول أحكام الاعتكاف وله فروع تطلب من مفصلات الفقه و: «تلك» التي ذكرناها من أحكام سلبية وإيجابية إباحة أو تحريماً أو إيجاباً هي ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ التي حدّها لما يرجع إلى صالح الحكم في الحياة ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ إفراطاً فيها بزيادة، أم تفريطاً بنقصان، أو تجاهلاً عنها عن بكرتها وسناً لحدود كما تشتبهون، وذلك هو القرب المنهي عنه في ثلوثه، وهو الاعتداء المعنيّ بأخرى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾: «كذلك» البعيد الأغوار، العميق الأسرار ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الْكَلِيمَاتِ﴾ دون أيّ خفاء أو ريبة أو مجاللة لارتباب ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْقَوْنَ﴾ المحاظير.

(١) كما في صحيح داود بن سرحان كنت في المدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله ﷺ إني أريد أن اعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بدّ منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك» (الكافي ٤ : ١٧٨) وموثق ابن سنان: «ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة» (التهذيب ١ : ٤٣٤) وفي صحيحه أيضاً: ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لجمعة أو جنازة أو غاية (الكافي ٤ : ١٧٨).

(٢) ومنها ما في خبر إبراهيم بن ميمون قال: كنت جالساً عند الحسن بن علي ﷺ فأتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ﷺ إن فلاناً له عليّ مال يريد أن يحبسني فقال: والله ما عندي مال فأقضي عنك، فقال فكلمه ولبس نعله فقلت له: يا ابن رسول الله ﷺ أنسيت اعتكافك؟ فقال: لم أنس ولكني سمعت أبي يحدث عن جدي رسول الله ﷺ أنه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله تسعة آلاف سنة صائماً نهاره وقائماً ليله (الفقيه باب الاعتكاف رقم ٢٤).

(٣) الفقيه الباب نفسه رقم ٧، وفيه رقم ١٤ صحيح الحلبي «لا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع».

فهرس الجزء الثاني

الصفحة

الموضوع

تتمة سورة الفاتحة

٧	سورة البقرة، الآيات : ٤٩ - ٦٢
٤٧	سورة البقرة، الآيات : ٦٣ - ٦٦
٥٩	سورة البقرة، الآيات : ٦٧ - ٧٤
٨٠	سورة البقرة، الآيات : ٧٥ - ٨٢
٩٦	سورة البقرة، الآيات : ٨٣ - ٩٣
١١٧	سورة البقرة، الآيات : ٩٤ - ١٠٣
١٣٧	سورة البقرة، الآيات : ١٠٤ - ١١٥
١٦١	سورة البقرة، الآيات : ١١٦ - ١٢٢
١٦٩	سورة البقرة، الآيات : ١٢٣ - ١٤١
١٨٣	وفي رجعة أخرى إلى آية الابتلاء

٢٢٤	سورة البقرة، الآيات: ١٤٢ - ١٥٢
٢٥٨	كلام فيه ختام حول القِبلة
٢٧٠	سورة البقرة، الآيات: ١٥٣ - ١٦٧
٢٩٥	مسائل فقهية أخرى في السعي
٣٢٠	سورة البقرة، الآيات: ١٦٨ - ١٧٦
٣٣٦	سورة البقرة، الآيات: ١٧٧ - ١٨٢
٣٧٠	فروع حول الوصية
٣٧٣	سورة البقرة، الآيات: ١٨٣ - ١٨٧
٤٠٧	استدراكات
٤٣٦	الفهرس